

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم بعد أخذ رأي مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى

للجامعات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (١) تاسعا - جامعة قناة السويس - (ج) فرع بورسعيد / ٣ ،

وينص المادة (٣١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها

النص الآتيان :

« مادة (١) تاسعا » :

جامعة قناة السويس

(ج) فرع بورسعيد

٢ - كلية التربية .

« مادة ٣١٦ » :

يصدر بشروط القبول بالمعاهد الفنية للتمريض الملحقة بكليات الطب وبشروط منح الشهادات والنظام الدراسى والتأديبى الخاص بها قرار من وزير التعليم بعد أخذ رأى مجالس الكليات الملحقة بها تلك المعاهد ومجانس جامعاتها وموافقة المجلس الأعلى للجامعات

(المادة الثانية)

تضاف فقرة جديدة إلى نص البند (١) من المادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها ، نصها الآتى :

« مادة ٧٥ » بند ١ :

ويقبل بكلية الآثار الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية الصناعية (شعبة ترميم الآثار) كما يقبلون أيضا ببعض الكليات الجامعية التى تتفق مع تخصصهم ، وذلك وفقا للنظام وبالشروط التى يضعها المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ رأى مجالس الجامعات المعنية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ المحرم سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٣ يونيه سنة ١٩٩٦ م)

حسنى مبارك